

**مرسوم يتعلق بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية  
لمزاولة مهنة المحاماة**

## مرسوم رقم 2.81.276 صادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبرابر 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة<sup>1</sup>

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 15 من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة والمتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 الصادر في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)؛

وباقترح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الأول 1402 (12 يناير 1982)،  
يرسم ما يلي:

### الفصل الاول

تسلم شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة للمرشحين الناجحين في امتحان مهني وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

يجرى هذا الامتحان بالرباط في كل سنة خلال شهر نونبر.

### الفصل الثالث

يحدد قرار لوزير العدل في كل سنة تاريخ الامتحان ومكان اجرائه و آجال التسجيل ومحلته وكذا بعض كفيات الامتحان الاخرى.

ويعين القرار نفسه الاعضاء الرسميين في لجنة الامتحان المنصوص على تأليفها في الفصل الرابع أسفله وعددا مماثلا من الاعضاء للنيابة عند الاقتضاء عن الرئيس أو أحد اعضاء اللجنة اذا تعذر عليه القيام بمهامه.

1- الجريدة الرسمية عدد 3614 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1402 (3 يبرابر 1982)، ص 110.

## الفصل الرابع

تتألف لجنة الامتحان من:

- ممثل لوزير العدل لا تقل رتبته عن رتبة مدير بالادارة المركزية. رئيسا؛
- رئيس غرفة أو مستشار من المجلس الاعلى؛
- مستشار بمحكمة الاستئناف؛
- أستاذ بكلية الحقوق تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- أربعة نقباء أو نقباء سابقين.

## الفصل الخامس

يمكن لرئيس لجنة الامتحان ان يستعين - وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية - بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة اثناء أداء الامتحان.

## الفصل السادس

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية.

تشتمل الاختبارات الكتابية على:

- 1- انشاء في موضوع يتعلق بالثقافة العامة ويتناول قضية من قضايا الساعة ولاسيما في مجال العلاقات الدولية والاقتصاد السياسي والتشريع المقارن (مدته: ساعتان)؛
  - 2- تحرير مستنتجات أو مذكرة في قضية مدنية أو تجارية مع تطبيق قواعد المسطرة المدنية فيها (مدته ثلاث ساعات)؛
  - 3- تحرير مذكرة في قضية جنائية تشتمل على مسائل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية (مدته: ساعتان).
- تشتمل الاختبارات الشفوية على:

- 1- عرض في شكل مرافعة، لمسألة قانونية تتعلق بالاحوال الشخصية والميراث أو بالمادة الاجتماعية. (مدة تهيئته ثلاثون دقيقة)؛
- 2- سؤال يتعلق بالتنظيم القضائي وتنظيم نقابات المحامين وحقوق المحامين وواجباتهم وشروط مزاوله مهنة المحاماة (مدة تهيئته خمس عشرة دقيقة).

تختار مواضيع الاختبار الشفوي بالقرعة ويتعين طرقها في عشرين دقيقة الاكثر.

يمكن ان تقع الاختبارات الكتابية بالعربية او بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

وتجرى الاختبارات الشفوية وجوبا باللغة العربية.

يقع التنقيط في جميع الاختبارات من 0 الى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

### الفصل السابع

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

### الفصل الثامن

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبرابر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الامضاء: مولاي مصطفى بن العربي العلوي.